بسم الله الرحمن الرحيم

محمود فاروق محمد حلمى
محام
بالنقض والدستورية والادارية العليا

(صحيفـــة الطعـــن رقم لسنة ق – أداريا عليا)

انه في يوم الثلاثاء الموافق 6/19/ 2018 م

أمامي أنـــا / مـــراقب شئـــون المحكمـــة الإدارية العليا

حضـــر الأستاذ / محمود فاروق محمد حلمى – المحامي - والمقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا - والكائن مكتبه / ---------- القاهرة

بصفته وكيلا عن السيد / ----------

بتوكيل عام رسمي في القضايا رقم (----) حرف (----) لسنة ----- توثيق مصر الجديدة

ضـــــــــــــد

1 -معالى السيد / رئيس مجلس الوزراء - بصفته
2 -معالى السيد / وزيـر الداخلية - بصفتـه
3 -السيد / مدير عام مصلحة وثائق السفر والجوازات والهجرة والجنسية - بصفته
4 -السيد / رئيس مصلحة الأحوال المدنية - بصفته
5 -سعادة / القنصل العام للولايات المتحدة الأمريكية بمصر - بصفته

وقرر أنه يطعن بموجب هذا التقرير على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى

فى الدعوى رقم (-------- لسنة --- ق) من الدائرة (الثانية – أفراد)

بجلسة يوم الاحد الموافق --/--/----

(والقاضـــــــى منطوقـــــة)

(حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى , وألزمت الطاعن بالمصروفات)

(الموضـــــوع)

- تتلخص وقائع الطعن الماثل في أن الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة أول درجة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ 2014/5/21 , وطلب في ختامها :-

1- الحكم بقبول دعواه شكلا

2- وبصفة مستعجلة :-

بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع جهة الإدارة (المطعون ضدهم بصفتهم من الأول إلى الرابع) عن الموافقة على قبول طلب الطاعن بعدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية مع الأذن له بالتجنس بالجنسية الأمريكية , والمقدم منه بتاريخ 1974/10/23 , والملحق به طلبات أخرى عن ذات الموضوع كان أخرها عام 2012 , لتضرره من ازدواج جنسيته المصرية مع جنسيته الامريكية التى تجنس بها فى الولايات المتحدة الأمريكية منذ (54) عاما.

3- وفى الموضوع :-

بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من أثار , وإلزام جهة الإدارة (المطعون ضدهم بصفتهم من الأول إلى الرابع) بالمصروفات , ومقابل أتعاب المحاماة مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون الحاجة إلى إعلان , وحفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى بسائر أنواعها.

(وقائع النزاع أمام محكمة أول درجة)

- تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة بالجلسات , إلى أن قررت هيئة المحكمة الموقرة أحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة , والتي انتهت في تقريرها إلى (قبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع برفضه , مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة), وذلك على النحو المبين بالأسباب الواردة بالتقرير المذكور .

- وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة , وبجلسة 2017/2/26 قررت محكمة أول درجة إدخال المطعون ضده الأخير بصفته بموجب صحيفة مودعة قلم كتاب محكمة أول درجة بتاريخ 2017/3/6 , وذلك لعدم حدوث تعارض بشأن ما عسى أن يصدر من حكم في الدعوى المطعون على حكمها بالطعن الماثل وقانون جنسية الطاعن في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ازدواج جنسية الطاعن

- وعند تداول الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة دفع الطاعن دفعا جوهريا { بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (10) من القانون رقم 26 لسنة 1975 الصادر بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته , واللائحة التنفيذية المرتبطة بذات الشأن } فيما تضمنته من أنه { لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك بقرار يصدر من وزير الداخلية , وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه , وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة (16) من هذا القانون , ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية ، متى أذن له فى ذلك زوال الجنسية المصرية عنه , ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، فإذا أعلن رغبته فى إفادته من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية , ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية }.

- وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة , وقدم الطاعن مذكرات تؤسس لدفعه بعدم الدستورية , ومذكرات دفاع تتعلق بموضوع الدعوى الماثلة , وكذا مذكرات دفاع للرد على دفاع جهة الإدارة (المطعون ضدهم بصفتهم من الأول إلى الرابع) الخاص بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية , وأيضا مذكرات دفاع للرد على ما جاء بدفاع جهة الإدارة في موضوع الدعوى المطعون على حكمها بالطعن الماثل , وكذا الطلبات الختامية فيها.

- وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة , وبجلسة 2018/2/18 , رد الطاعن على دفاع جهة الادارة بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية , كما رد على دفاعها فى موضوع الدعوى , وما جاء بتقرير هيئة مفوضى الدولة , وضمن ما سبق مذكرة دفاعه الختامية

((وأنتهى الطاعن فى طلباته الختامية أمام محكمة أول درجة الى طلب الحكم فى))

أولا:- (الدفع بعدم الدستورية) :-

بقبول الدفع بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة (10) من قانون الجنسية المصرى رقم (26 لسنة 1975) وتعديلاته , وقبول الدفع بعدم دستورية اللائحة التنفيذية المرتبطة بذات الشأن بالمادة السابقة , ووقف الدعوى تعليقا , وتحديد الاجل الذى رسمه القانون لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.

ثانيا:- (وفى حالة التصدى لموضوع الدعوى) :-

بإلغاء القرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن منح الاذن للمدعى للتجنس بالجنسية الامريكية , مع عدم احتفاظه بالجنسية المصرية , مع الغاء كافة ما ترتب على هذا القرار السلبى بالامتناع من أثار , وإلزام الجهة الادارية المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة , مع الامر بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.

(ولما كان ذلك كذلك)

- وقد تداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة إلى أن قضى فيها بما هو ثابت بمنطوق الحكم الطعين , وكان الحكم المطعون فيه قد شابه عيوب يتعين معها إلغائه وتعديله وفقا لطلبات الطاعن المبداه منه أمام محكمة أول درجة , لذا فهو يبادر بالطعن فيه للأسباب التالية :-

(اسبــاب الطعــن)

(أولا:- مخالفــة الحكم المطعون فيه للثابــت بالأوراق)

الثابت من الاوراق الاتــى :-

1 -تقدم الطاعن الى السلطات الامريكية بطلب الحصول على الجنسية الامريكية مع عدم احتفاظه بالجنسية المصرية بتاريخ 1974/10/15 , وحصل فعلا على الجنسية الامريكية

2 -كما تقدم الطاعن الى السلطات المصرية بطلب عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية مع الاذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية بتاريخ 1974/10/23 , الا أن جهة الادارة لم ترد على طلب الطاعن

3 -كما تقدم الطاعن بطلب اخر بتاريخ 2004/10/29 الى القنصلية المصرية بمونتريال بكندا بطلب الاذن بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية , إلا أن جهة الادارة لم ترد على طلب الطاعن

4 -كما تقدم الطاعن بطلب اخر بتاريخ 2011/1/24 الى القنصلية المصرية بمونتريال بكندا بطلب الاذن بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية , الا أن جهة الادارة لم ترد على طلب الطاعن

5 -تقدم الطاعن بطلب اخر بتاريخ 2012/5/2 الى القنصلية المصرية بمونتريال بكندا بطلب الاذن بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية , الا أن جهة الادارة لم ترد على طلب الطاعن

(حوافظ مستندات الطاعن المقدمه منه أمام محكمة أول درجة)

- **وكان المُقرر في قضاء النقض المدنى أن (العبرة في طلبات الخصوم في الدعوى هي بما يطلبوه على وجه صريح وجازم ، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية ، بحيث إذا أغفل المدعى في مذكراته الختامية - التي حدد فيها طلباته تحديداً جامعاً - بعض الطلبات التي كان قد أوردها في صحيفة افتتاح الدعوى , فإن فصلت المحكمة في هذه الطلبات التى أغفلها على النحو المتقدم , يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم)**

(نقض مدنى فى الطعن رقم 128 لسنة 48 قضائية – جلسة 1981/1/26 - مجموعة المكتب الفنى – السنة 32 – صـ 331 – فقرة 1)

- **وقد تواتر قضاء النقض على أن (العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها)**

(نقض مدنى فى الطعن رقم 2469 لسنة 57 قضائية – جلسة 1991/5/16 - مجموعة المكتب الفنى – السنة 42 – صـ 1129 – فقرة 7 / والطعن رقم 459 لسنة 64 قضائية – جلسة 1999/5/24)

- **ولما كان من المقرر طبقا لقضاء محكمة النقض المصرية من أنه (إذا بنت محكمة الموضوع حكمها علي فهم حصلته مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى , فقد عار الحكم بطلان جوهري ووجب نقضه)**

(الطعن رقم 240 لسنة 15 ق - جلسة 1945/12/20)

- **ولما كان من المقرر أيضا طبقا لقضاء محكمة النقض المصرية من أنه (من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى , أو مستنده إلى مصدر موجود ولكن مناقض لها فإنه يكون باطلاً).**

(الطعن رقم 2286 لسنة 51 - مكتب فنى 41 - صفحة رقم 536 - بتاريخ 21-10-1990)

(وبإنزال ما تقدم على وقائع النزاع الماثل يثبت)

- **ولما كان الثابت من الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة , أن الطلبات المطروحة عليها فى هى الحكم (بإلغاء القرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن منح الاذن للمدعى للتجنس بالجنسية الامريكية , مع عدم احتفاظه بالجنسية المصرية , مع الغاء كافة ما ترتب على هذا القرار السلبى بالامتناع من أثار , وإلزام الجهة الادارية المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة , والامر بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان)**
- **الا أن محكمة أول درجة قد حجبت نفسها عن اوراق الدعوى والثابت منها أن الطاعن قد تقدم بعدة طلبات الى الجهة الادارية للإذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم احتفاظه بالجنسية المصرية , وقد حجبت نفسها ايضا عن الجهة الادارية فى الدعوى , وما قدمته فيها من مستندات تؤكد بما لا يدع مجالا للشك – وفقا لتسليم الجهة الادارية بذلك – ان الطاعن قد تقدم بعدة طلبات الى لها للإذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم احتفاظه بالجنسية المصرية , وقد حجبت نفسها ايضا عن الطلبات الختامية المقدمة من الطاعن فى الدعوى المطعون على حكمها بالطعن الماثل , والثابتة بمذكرة دفاع الطاعن الاخيرة بجلسة 2018/2/18 , والتى ورد فيها الطلبات الختامية للطاعن على نحو جازم وقاطع كما قدمنا سلفا بعالية**
- **كما خالفت محكمة اول درجة الثابت بأوراق الدعوي , وأسست لقضائها - بنفى حقيقة ثابتة بالأوراق - وهى ان الطاعن لم يتقدم بطلب الى الجهة الادارية للتخلى أو لإسقاط الجنسية المصرية عنه – فذهبت بناء على ذلك – الى عدم وجود قرار صادر من الجهة الادارية ليطعن عليه الطاعن بالإلغاء , فانتهت الى واقعة ليس لها سند بالأوراق تفيد أن الجهة الادارية لم يصدر منها قرار بالامتناع عن إجابة الطاعن الى طلبه , فقضت بما انتهت اليه من منطوق , فإذا كان ما سبق يعيب الحكم المطعون فيه بعيب مخالفة الثابت بالأوراق , وكان هذا العيب يصرخ بالبطلان , فيتعين الغاء هذا القضاء , والقضاء مجددا بالطلبات الواردة بصحيفة الطعن الماثل**

(ثانيا:- خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق صحيح القانون وفى تفسيره وتأويله)

الثابت بالأوراق ومن اسباب الحكم الطعين أنه قد خالف صحيح تطبيق القانون طبقا للأوجه الاتية :-

(الوجـــه الاول)

(تطبيق الحكم المطعون فيه لقاعدة قانونية لا تنطبق على وقائع النزاع)

- **ذهب قضاء محكمة النقض المصرية الى ان (يتعين على القاضي إعمالا لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع أن يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها , وألا يجاوز حدها الشخصي بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلا صحيحا , أو حدها العيني**

بتغيير سببها , أو بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم , أو بأكثر مما طلبوه , لأن فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلا فيما لم ترفع به الدعوى , ويعتبر قضاؤه - عند المجاوزة - قضاء معدوما لصدوره فى غير خصومة)

(طعن رقم 10871 لسنة 65 ق جلسة 26 ديسمبر سنة 2002)

- **كما ذهب قضاء محكمة النقض المصرية الى أنه (لما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مواجهة دفاع الطاعنين , وعن تحقيق ما دفعت به المطعون ضدها السادسة من أن مورثها أشترى جزءاً من أطيان النزاع , و عول الحكم فى ذلك على ما أورده بمدوناته من أنه لم يسبق للطاعنين وضع أيديهم على الأطيان المملوكة لهم , وإنه لم يثبت أنهم كانوا يزرعونها لحسابهم , أو يستغلونها بأى وجهه من الوجوه - فى حين أن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى بشقيه قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه قصور فى التسبيب) .**

(الطعن رقم 1187 لسنة 54 مكتب فنى 39 صفحة رقم 1043 - بتاريخ 14-06-1988)

(وبإنزال ما تقدم على وقائع النزاع الماثل يثبت)

- **أن حكم أول درجه قد ذهب الى وقائع تخالف وقائع النزاع الماثل , فذهب فى اسبابه ان الطاعن يبتغى من دعواه الغاء القرار السلبى الصادر من الجهة الادارية بالامتناع عن إجابة طلبه بإسقاط الجنسية المصرية عنه ، واستمر حكم أول درجة فى مخالفة وقائع النزاع وذهب ايضا الى ان الطاعن لم يقدم ما يفيد الاذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - فأنتهى بناء على ما سبق - الى انتفاء الامتناع الذى يصلح ان يكون قرارا أداريا سلبيا , فقضى بناء على ما سبق بما جاء بمنطوقة**
- **ولما كان هذا النهج فى استقراء وقائع النزاع من محكمة اول درجة , قد قام على تطبيق قاعدة قانونية تفيد أن الطاعن لم يقدم للجهة الادارية طلب بإسقاط الجنسية المصرية عنه , حتى يتسنى للجهة الادارية ممارسة سلطتها التقديرية - وفقا لما تراه محققا للصالح العام - فى التصدى بالرد على طلبه , لتصل فى قضائها من ذلك الى نتيجة تفيد انه ليس هناك قرار محل لطعن الطاعن عليه , وكان هذا النهج والمسلك منها يشذ عن ما تنبأ به أوراق الدعوى التى لا تدعم هذا الاستقراء لوقائع النزاع , ويمثل خطأ واضح وظاهر , لأن التكييف الخاطئ لوقائع النزاع تم بنائه على غير ما تنبأ صراحة الأوراق , فقضت بما قضت به من منطوق ينقض ما ورد بالأوراق**
- **كما وان محكمة اول درجة قد غاب عنها ان إسقاط الجنسية فى حد ذاته هو عقوبة من الدولة تجاه الفرد , لان اسقاط الجنسية عن الفرد هو فى حقيقته ومعناه تجريد ونزع لحق طبيعى لصيق بالفرد , الذى يهوى به الى الضياع والألم , ومن المنطق الطبيعى للأمور إلا يبادر الفرد الى مطالبة سلطات الدولة بتوقيع الجزاء عليه , ومن غير المنطقى ايضا ان تمتنع سلطات الدولة عن توقيع الجزاء على الفرد اذا تحققت المخالفة التى قد توجب هذا الجزاء , فذلك المفهوم لوقائع النزاع يجافى منطق العقل والمجرى العادى للأمور , ويصم – على فرض الاستناد الى هذا المفهوم – الفرد والدولة بالاختلال وعدم التوازن والجنوح عن جادة الامور , وعليه فلا يجوز ان يؤسس على هذ المفهوم الخاطئ قضاء , لأنه يخالف أعمال المنطق القانونى الصحيح والصائب فى فهم وقائع النزاع**
- **فإذا كان الثابت بالأوراق ان حقيقة طلب الطاعن يكاد يكون منحصر فقط فى عدم احتفاظه بالجنسية المصرية لتجنسه بالجنسية الامريكية التى تمنع المواطن الامريكى من ان يكون مزدوج الجنسية ,**

وكان الثابت بالأوراق ايضا ان الطاعن كان مجبرا بطريق الاذعان الصادر عليه من جهة الادارة على ادارج طلب الاذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية - والتى كان قد حصل عليها فعليا - عند تقديم طلباته الى الجهة الادارية وفقا لنموذج (12 جوازات مصرى) , والذى من مطالعة هذا النموذج وقراءة البيانات التى تريد جهة الادارة الاستعلام عنها من الفرد مقدم الطلب , نجد انه يجمع فى باطنه بين طلبين هما (الاذن بالتجنس بجنسية غير مصرية + الاحتفاظ أو عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية) , وعليه يكون الفرد مجبر بطريق الاذعان على طلب الاذن له بالتجنس بجنسية غير مصرية , حتى ولو كان قد حصل عليها فعليا , وحتى وان كان الاذن بذلك لا جدوى منه , على الرغم من ان طلبه الفعلى و وغايته الحقيقة هى فقط الاذن له بعدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية , وعليه يكون صحيح مفهوم وقائع النزاع هو ان طلب الطاعن ليس توقيع عقوبة عليه بتجريده من الجنسية المصرية وإسقاطها عنه , وإنما حقيقة طلبه الفعلى هو فقط عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية لسابقة حصوله فعليا على الجنسية الامريكية , والتى يريد الاكتفاء بها فقط لكى لا يكون مزدوج الجنسية وفقا للقانون الامريكى الذى يمنع ذلك - اذ لو فرض جدلا - ان الطاعن لم يكن يحمل سوى الجنسية المصرية فقط دون الجنسية الامريكية , فهل كان يجوز - وفقا للمفهوم الذى انتهجته محكمة اول درجة فى أدراك وفهم وقائع النزاع - ان يطلب إسقاط الجنسية المصرية عنه ؟ وكيف سيكون الأمر اذا وافقت جهة الادارة على طلب الطاعن بإسقاط الجنسية المصرية عنه ؟ فهل يجوز ان يترك الطاعن دون جنسية يحملها ليصبح عديم الجنسية ؟ نترك الاجابة لبصيرة هيئة المحكمة الموقرة

- **ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى اسبابه أن الطاعن لم يقدم لمحكمة اول درجة ما يفيد ان الجهة الادارية قد أذنت له بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم احتفاظه بالجنسية المصرية , فذهب بناء على ما سبق الى ما قضى به من منطوق , وكان ما سبق من الحكم المطعون فيه بهذا النهج فى استقراء وقائع النزاع ان فرض على الطاعن بان يضع العربة قبل الحصان الذى يجرها , وهذا نهج منه فاسد يعارض المنطق والمجرى العادى للأمور , لان الطاعن إذا كان قد قدر له الحصول على اذن الجهة الادارية بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية , فلا يكون هناك ثمة منازعة مع الجهة الادارية تستوجب رفع دعواه امام محكمة اول درجة , اذ تنتفى الصفة والمصلحة له فى أقامة دعواه لان مبتغاة منها قد تحقق له , وبناء على ما سبق كان الاولى بمحكمة اول درجة ان تقضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطى الصفة والمصلحة فيها , وليس بما قضت به من منطوق , ولما كان نهج ومسلك محكمة أول درجة على النحو السابق يقوم على تطبيق قاعدة قانونية غير واجبة الاعمال على وقائع النزاع , فأن الحكم الطعين بذلك يكون قد خالف صحيح تطبيق القانون , مما يتعين الغائه والقضاء مجددا بالطلبات الواردة بصحيفة الطعن الماثل**

(الوجـــه الثانـــى)

(استبعاد الحكم المطعون فيه لتطبيق قاعدة قانونية واجبة التطبيق على وقائع النزاع)

- **وحيث ان قضاء محكمة النقض المصرية قد ذهب الى أن (كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع , و يطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه , ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى , يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب حكمها) .**

(الطعن رقم 3562 لسنة 56 مكتب فنى 42 صفحة رقم 782 - بتاريخ 21-03-1991)

(وبإنزال ما تقدم على وقائع النزاع الماثل يثبت)

- **ان الثابت بالأوراق قيام الطاعن بتقديم عدة طلبات الى جهة الادارة بالإذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية , وكان الحكم الطعين قد أنكر ذلك على الطاعن , على الرغم من تسليم الجهة الادارية بصحة ذلك , بل وتقديمها لمحكمة أول درجة صور طبق الاصل من طلبات الطاعن لها للإذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم احتفاظه بالجنسية المصرية , وعليه يكون التفسير الوحيد لسلوك جهة الادارة بالامتناع عن إجابة الطاعن لطلبه هو ان هذا السلوك منها ليس الا قرار سلبى صادر منها بالامتناع عن اجابة الطاعن الى طلبه , وقد احدث اثر قانونى تجاه الطاعن , تمثل فى جعل الطاعن مزدوج الجنسية , وترتب عليه أضرار(اجتماعية ومادية) جسيمة لحقت به فى وطنه بالولايات المتحدة الامريكية , فإذا كان الطاعن قد قدم بأوراق الدعوى ما يؤكد أصابته بتلك الاضرار , وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد ما سبق من وقائع النزاع , وأنزل على الدعوى وقائع على غير ما تنبأ به صريح الاوراق , فخالفها وأورد على غير الحقيقة ان الطاعن يطلب إسقاط الجنسية المصرية عنه , فأنه يكون قد قام باستبعاد القاعدة القانونية التى كان يجب أن تنطبق على وقائع النزاع , وهو ما يجعل الحكم الطعين مخالفا لصحيح تطبيق القانون , مما يتعين الغائه والقضاء مجددا بالطلبات الثابتة بصحيفة الطعن الماثل من طلبات**

(ومن جماع ما تقدم يثبت أن)

يثبت ان الحكم الطعين قد خالف صحيح تطبيق القانون على وقائع النزاع , مما يتعين إلغائه والقضاء مجددا بالطالبات الواردة بصحيفة الطعن الماثل

(ثالثا:- فســـــاد الحكــم المطعــون فيــه فى الاستـــــدلال)

- **لما كان الثابت من حيثيات الحكم الطعين أنه انتهى في استدلاله الى ان الطاعن لم يقدم ما يفيد الاذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، وانه لا الزام قانونى على الجهة الادارية المختصة بإسقاط الجنسية المصرية عن الطاعن فى اطار سلطتها التقديرية حفاظا على الصالح العام للدولة ، وهو ما ينتفى معه الامتناع الذى يصلح ان يكون قرارا اداريا سلبيا , الامر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى**

ولما كان هذا القضاء يثبت فساد الحكم الطعين في استدلاله للأوجه الاتية :-

(الوجـــــه الاول)

(بناء الحكم المطعون فيه على أسباب ظنية غير ثابتة بدليل من الاوراق)

- **ذهب قضاء المحكمة الادارية العليا الى انه (يتحقق القرار السلبي عندما ترفض جهة الإدارة , أو تمتنع عن إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون , ويتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على جهة الإدارة مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء).**

(الطعن رقم 222 لسنة 28 ق "إدارية عليا" جلسة 1985/5/4 ، الطعن رقم 275 لسنة 35 ق "إدارية عليا" جلسة 1992/12/13)

- **وقد استقر قضاء النقض في هذا الخصوص ايضا علي (إن كان لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة , وفي وزن الأدلة وتقديرها , وترجيح بعضها علي البعض الأخر , إلا أنه يخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم , بحيث لا يجوز له أن يطرح ما يقدم إليه تقديما صحيحا من الأدلة أو الأوراق المؤثرة فى حقوق الخصوم , دون أن يدون فى حكمه بأسباب خاصة ما يبرر هذا الطرح)**

(طعن رقم 237 لسنة 41 ق - جلسة 1977/11/16 - س 282 - ص 1693)

- **كما قضي فى ذات قضاء النقض المدنى بأن (استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القانونية , وبطرح ما لا تري الأخذ به , محله أن تكون قد اطلعت عليها , وأخضعتها لتقديرها , فإذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع علي تلك القرائن , أو لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله)**

(الطعن رقم 417 لسنة 43 ق - جلسة 1977/3/9)

(وبإنزال ما تقدم على وقائع النزاع الماثل يثبت)

- **الحكم الطعين اسس قضائه فى الاستدلال على انعدام وجود قرار سلبى بالامتناع عن إجابة الطاعن الى طلبه , تأسيسا على أن الطاعن لم يقدم ما يفيد الاذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، وبناء على هذا الاستدلال توصل الى انه لا الزام قانونى على الجهة الادارية المختصة بإسقاط الجنسية المصرية عن الطاعن فى اطار سلطتها التقديرية حفاظا على الصالح العام للدولة**
- **ولما كان ذلك كذلك , فأن الحكم الطعين يكون بذلك قد اسس استدلاله السابق على مسألة ظنية , وهى اعتبارات الصالح العام لدى الجهة الادارية التى تباشر سلطتها بشأنها , فلا يوجد دليل قاطع وجازم بأوراق الدعوى , يثبت ان الجهة الادارية حين كانت تباشر سلطتها التقديرية فى مراعاة اعتبارات الصالح العام بالامتناع السلبى عن اجابة الطاعن الى طلبه انها لم تتعسف أو تسيء استعمال سلطتها فى ذلك , بل الأمر هو مجرد افتراض ظنى من محكمة أول درجة على عدم حدوث هذا التعسف او اساءة استعمال الجهة الادارية لسلطتها فى ذلك**
- **فإذا كان الثابت بالأوراق عكس ما استدلت عليه محكمة اول درجة بناء على افترضها الظنى سالف الذكر , وهو تعسف جهة الادارة وإساءة استعمال سلطتها مع الطاعن على نحو غير مشروع بالامتناع عن اجابته الى طلبه بعدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية , ومما يؤكد إساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة الصالح العام والتعسف من قبل الجهة الادارية مع الطاعن , هو ما قدمه الطاعن من مستندات امام محكمة اول درجة تثبت صدور قرارات شهرية بصفة دورية من الجهة الادارية بالموافقة لأشخاص متساوين مع الطاعن فى ذات المركز القانونى على التجنس بجنسية اجنبية مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية , وهذا السلوك من جهة الادارة لا يؤكد سوى امر ثابت وواضح وهو أن الجهة الادارية إساءة استعمال سلطتها مع الطاعن , ولم تراعى الصالح العام , وتعسفت معه على نحو ان ميزت بينه وبين اشخاص اخرين مساوين له فى ذات المركز القانونى , فسوت حالتهم وإجابتهم الى طلبهم بالموافقة على التجنس بالجنسية غير المصرية مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية دون الطاعن , فإذا كانت محكمة أول درجة قد استدلت فى تأسيس قضائها على سبب ظنى تجافيه وقائع النزاع والأوراق المقدمة امامها , فأن حكم اول درجة يكون فسادا فى استدلاله الظنى , ويتعين الغائه والقضاء مجددا بالطلبات الثابتة بصحيفة الطعن الماثل**

(حوافظ مستنداتنا المقدمة منا امام محكمة اول درجة - صورة ضوئية لنشرات وزير الداخلية بالموافقة على التجنس بجنسيات اجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية)

(الوجـــــه الثانـــــى)

(استناد الحكم المطعون فيه على واقعة ليست بالأوراق , واختلاط الوقائع فى ذهن المحكمة)

- **وقد ذهب قضاء محكمة النقض المصرية الى ان (الأصل في استنباط القرائن أنها من أطلاقات محكمة الموضوع .. إلا أنه يشترط أن يكون استنباطها سائغا , وأن يكون استدلال الحكم له سنده من الأوراق , ومؤديا إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءه)**

(نقض 1989/2/23 - الطعون أرقام 1697 ، 723 ، 1760 ، 1762 ، 1775 لسنة 55 ق)

(نقض 1988/1/17 - طعن رقم 919 لسنة 54 ق)

(نقض 1982/1/20 - سنة 33 ص 142)

(نقض 1982/1/13 - سنة 33 ص 101)

(وبإنزال ما تقدم على وقائع النزاع الماثل يثبت)

- **أن الحكم الطعين انتهى في استدلاله الى الخطأ في فهم الواقع , فالثابت من الاوراق أن الطاعن قد تقدم عدة مرات بطلبات الى الجهة الادارية للإذن بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية , وكان اخر هذه الطلبات فى عام 2012 , لذا فأن الجهة الادارية ملزمة قانونا بالرد على طلبات الطاعن , وفى حالة امتناعها عن ذلك فأن ما سبق يعد قرار سلبيا منها بالامتناع عن اجابة الطاعن الى طلبه , ويعد قرارا أداريا يحدث اثره القانونى قبل الطاعن , مما يبيح للطاعن حق الطعن فيه بالإلغاء إذا تضرر منه**
- **فإذا اختلطت الوقائع فى ذهن محكمة اول درجة , واستخلص الحكم الطعين بناء على هذا الاختلاط ان طلب الطاعن فى دعواه هو اسقاط الجنسية المصرية عنه , واتخذ من عدم تقديم الطاعن للمحكمة ما يفيد تقدم الطاعن بطلب للجهة الادارية بإسقاط الجنسية المصرية عنه قرينة على عدم الزام الجهة الادارية بالرد على الطاعن حال كونه لم يتقدم لها بطلب جازم بذلك , وهى واقعة ليس لها دليل بالأوراق , فانتهى بناء على ما سبق الى عدم وجود قرار سلبى بالامتناع عن اسقاط الجنسية المصرية عن الطاعن , فأن هذا الاستخلاص غير سائغ , وليس له سند من اوراق الدعوى , ولا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها من منطوق , ويكون الحكم الطعين قد اسس قضائه على اسباب حصلها من وقائع ليس لها دليل بالأوراق , وناتج عن فهم شابه الاختلاط فى ذهن محكمة أول درجة لوقائع النزاع , مما يتعين الغاء الحكم الطعين والقضاء مجددا بالطلبات الواردة بصحيفة الطعن الماثل**

(الوجـــــه الثالث)

(بناء الحكم المطعون فيه على التمسك بالدليل ونقيضه فى ذات الوقت)

- **ذهب قضاء محكمة النقض المدنى الى انه (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذي يفسد الأحكام , هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ,**

أو ما يكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن منه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقة).

(طعن رقم 8975 لسنة 65 ق - جلسة 25 فبراير سنة 2003)

(وبإنزال ما تقدم على وقائع النزاع الماثل يثبت)

- **ذهب الحكم الطعين فى اسبابه الى انه (ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى , وكان البين من الاوراق ان المدعى تجنس بالجنسية الامريكية منذ عدة اعوام , ويطلب اسقاط الجنسية المصرية عنه واحتفاظه بالجنسية الامريكية)**
- **ثم ذهب فى اسبابه الى الى دليل مناقض لما سبق وهو (ان الطاعن لم يقدم ما يفيد الاذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، ولذا فلا الزام قانونى على الجهة الادارية المختصة بإسقاط الجنسية المصرية عن الطاعن فى اطار سلطتها التقديرية حفاظا على الصالح العام للدولة , وهو ما ينتفى معه الامتناع الذى يصلح ان يكون قرارا اداريا سلبيا , الامر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى)**
- **ولما كان ذلك كذلك , وكان الثابت بأسباب الحكم الطعين انه يؤسس لقضائه مقررا فى بداية الأمر بأن الطاعن تقدم بطلب للجهة الادارية للتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية , مما مفاده القضاء ضمنا بوجود قرار سلبى بامتناع الجهة الادارية عن اجابة الطاعن الى طلبه , ثم عاد الحكم الطعين ونقض ما سبق , مقررا ان الطاعن لم يقدم ما يفيد الاذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية , وهو ما ينتفى معه الامتناع الذى يصلح ان يكون قرارا اداريا سلبيا , الامر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى , فيكون حكم أول درجة والأمر كذلك قد تمسك بالدليل ونقيضه فى ذات الوقت , على نحو يجعل اسبابه يمحى كل منها الاخر , فتهاترت مع بعضها البعض , مما يتعين الغائه والقضاء مجددا بالطلبات الثابتة بصحيفة الطعن الماثل**

(ومن جماع ما تقدم يثبت أن)

الحكم الطعين قد جاء فاسدا في استدلاله , مما يتعين إلغائه والقضاء مجددا بالطالبات الثابتة بصحيفة الطعن الماثل

(رابعا:- تعسف الحكم المطعون فيه فى الاستنتاج بعدم وجود قرار سلبى بالامتناع)

- **من حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه (إذا نزل القرار إلى حد غصب السلطة ، وانحدر بذلك إلى مجرد الفعل المادي المعدوم الأثر قانوناً ، فلا تلحقه أية حصانة , ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن عليه ، ولا يكون قابلاً للتنفيذ بالطريق المباشر ، بل لا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة , مما يبرر بذاته مطالبتهم إزالة تلك العقبة بصفة مستعجلة)**

(المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين 35 ، 36 لسنة 1 ق .ع - جلسة 1956/1/14 - دعوى الإلغاء للمستشار/ ماهر أبو العينين – ك 2 – ص 28)

- **ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن (المعترف به لمحاكم مجلس الدولة عموماً ، رقابتها على القرارات الإدارية و مشروعيتها ، لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة ، ولها فى ذلك أن تقوم بإلغائها أو إيقاف تنفيذها لو تبين صدورها بالمخالفة لأحكام القانون)**

(المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 1513 لسنة 34 ق - جلسة 1993/6/27 - الموسوعة الإدارية الحديثة - ج 35 - ص 935)

(وهديا بما تقدم من احكام استقر عليها قضاء المحكمة الادارية العليا)

- **وكان الثابت بتقرير مفوضى الدولة المرفق بأوراق الدعوى المطعون على حكمها (ص 7) الاتى :- (لذا تخشى جهة الادارة محاولة الطاعن التهرب من التزاماته بصفته مصرى , معاودة اللجوء الى التحكيم الدولى عقب اسقاط الجنسية المصرية عنه , فى محاولة للحصول على حكم لصالحه , فمن ثم يكون قرار جهة الادارة بالامتناع عن اصدار الاذن المطلوب قائما على سببه الصحيح من الواقع والقانون , مما يتعين معه التقرير برفض طلب الغاء القرار المطعون عليه)**
- **وكان الثابت من مخاطبات الجهة الادارية من امن الدولة ومصلحة الجوازات والسفر والهجرة والجنسية وكذا المكتب الفنى لوزير الداخلية , والتى جميعها تم تقديمها الى محكمة اول درجة ومرفقة بأوراق الدعوى المطعون على حكمها , من ان الباعث الحقيقى على امتناع الجهة الادارية سلبا بإجابة الطاعن الى طلبه هو (خشية اجابة الطاعن الى طلبه بالموافقة على عدم احتفاظه بالجنسية المصرية , فيلجأ عقب ذلك الى التحكيم الدولى ضد البلاد)**
- **ولما كان ذلك كذلك , وكانت جهة الادارة قد افصحت صراحة عن صدور قرار سلبى منها بالامتناع عن أجابة الطاعن الى طلبه المشروع فى عدم الاذن له بعدم الاحتفاظ بالجنسية , كما صرحت بسبب هذا القرار بأنه متمثل فى منع الطاعن من استعمال حقه المشروع فى اللجوء الى التحكيم الدولى , وهو ما يؤكد بما لا يدع اى مجال للشك مصادرة حق دستورى للطاعن فى اللجوء الى القضاء , وهو حق مقرر له ايضا بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى انضمت والتزمت بها مصر , مما يعد هذا القرار السلبى غير مشروع ومغلف بعيب اساءة استعمال السلطة ومناهضا للقانون , فإذا ذهب الحكم المطعون فيه الى نفى وجود هذا القرار السلبى الذى سلمت به الجهة الادارية ذاتها واقرها على وجوده تقرير هيئة مفوضى الدولة , فأن الحكم الطعين يكون متعسف فى استنتاجه الذى بنى عليه قضائه بعدم وجود قرار سلبى بالامتناع , مما يتعين بطلان حكم اول درجة والقضاء مجددا بإلغائه وقبول طلبات الطاعن الثابتة بصحيفة الطعن**

(خامسا:- افصاح جهة الادارة صراحة لقرارها السلبى بالامتناع وعن سببه)

- **تنص (الفقرة الأخيرة) من المادة (10) من قانون مجلس الدولة رقم (47 لسنة 1972) على إنه (ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح)**
- **وكان من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه (... وليس من ريب في أن التكييف القانوني السليم للدعوى – هو اعتبارها من دعاوى التعويض عن قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت الملائم , مما ترتب عليه عدم الإفادة من المنحة - رغم توافر الشروط -**

وهي ولا شك تعد منازعة إدارية قوامها النعي على مسلك الجهة الإدارية بصفتها القائمة على إدارة مرفق عام)

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 972 لسنة 26 قضائية – جلسة 1982/5/15 مجموعة المكتب الفني – السنة 27 – القاعدة رقم 82 – صـ 578)

- **كما انه من المقرر فى ذات القضاء ان (القرار السلبي لا يصح القول بقيامة وإمكانية مخاصمته بدعوى الالغاء , إلا اذا ثبت ان جهة الادارة قد امتنعت او قعدت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح ، وذلك بأن يكون صاحب الشأن قد توافرت الشروط والضوابط التي استلزمها القانون , والذي اوجب بتوافرها على جهة الادارة التدخل بقرار لإحداث الاثر الذي رتبه القانون)**

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 2587 لسنة 43 ق . عليا - جلسة 7/4/2001)

- **كما انه من المقرر فى ذات القضاء ان (مبدأ الشرعية لم يعد يعني مجرد احترام القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية , بل اصبح يشمل ايضا احترام القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية سواء كان مصدر هذه القواعد لوائح عامة ام كان مصدرها قرارات فردية ، ويكاد يكون هناك اجماع على تفسير الشرعية بهذا المدلول الواسع سالف الذكر الذي يدخل ضمن عناصرها او مصادرها الى جانب الدستور والقانون والقرارات الادارية بنوعيها التنظيمية والفردية)**

(حكم الادارية العليا في الطعن رقم 3892/41 ق . عليا - جلسة 24/11/2001)

- **وطبقا لذات القضاء الذى ذهب الى ان (وحيث ان الثابت من اوراق الدعوى ومما قرره المدعي بصحيفة دعواه انه يعمل في الوزارة المدعى عليها ، و انها لم تضع ذلك القرار موضع التنفيذ الفعلي ، وانه ناشدها مرارا وتكرارا من خلال مخاطبة المسئولين المختصين فيها بتنفيذ احكام ذلك القرار للالتزام بوضعه موضع التنفيذ الفعلي ، بيد انها لم تزل حتى تاريخ اقامته الدعوى لم تضع ذلك القرار في اطاره التنفيذي ، ولم تنكر الوزارة المدعى عليها ما ذهب اليه المدعي من عدم تطبيقها لقرارها سالف الايراد ، واكتفت بنفي وجود دليل يقطع بعدم التزامها به ، الامر الذي يثبت معه لدى المحكمة ان سلوك الجهة الادارية فى هذا الصدد يشكل قرارا سلبيا منها بالامتناع عن تنفيذ ما الزمت به نفسها من حظر التدخين داخل مبانيها وتخصيص اماكن محددة للمدخنين ، ومن ثم فان طلب المدعي فى هذا الصدد يكون قد اقيم على سند من الواقع والقانون متعينا اجابته اليه على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم , ومن حيث إنه يتعين بادئ ذي بدء الإشارة إلى أن القرار الإداري – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد أحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً جائزاً قانوناً وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة ، كما يعتبر امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح بمثابة قرار إداري سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء ، وأن يكون مناط ذلك أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها متى طلب منها ذلك ويكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل مخالفه قانونية ، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها أو يخرج عن اختصاصها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء ، وفي ذلك تنص المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972**

على انه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ")

(الطعن رقم 4702 لسنة 48 ق ادارية عليا - جلسة 2003/5/3)

- **فى ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا (وحيث ان الاصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق انها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من اطلاقها ولا يجوز اقتحامها او تخطيها , وكان الدستور اذ تعهد الى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين , فان ما تقره من القواعد القانونية فى هذا النطاق لا يجوز ان ينال من الحقوق التى كفل الدستور اصلها سواء بنقضها او انتقاصها من اطرافها , ذلك ان اهدار هذه الحقوق او تهمشيها عدوان على مجالاتها الحيوية التى لا تتنفس الا من خلالها , ولا يجوز بالتالى ان يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحاما لفحواها , بل يتعين ان يكون منصفا ومبررا)**

(القضية رقم 38 لسنة 17 قضائية دستورية عليا)

- **وقضت ايضا المحكمة الادارية العليا بان { اذا قعدت جهة الإدارة عن اتخاذ الإجراءات سالفة الذكر لمواجهة المخالفات حتى اكتمل البناء المخالف وشُغل بالسكان واستقرت به أوضاعهم ، فلا جدوى من امتناع الجهة الإدارية عن توصيل المرافق طالما أن صاحب المبنى قد استجمع الشروط اللازمة للتعاقد على توصيل المرافق العامة بالعقار , وان المبنى المقام لا يهدد بحال امن وسلامة شاغليه أو الغير }**

(حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 566 لسنة 41 ق .عليا - جلسة 2000/2/13 مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا - س 45 - المكتب الفنى 449)

(وهديا بما تقدم من نصوص قانونية وإحكام قضاء المحكمة الادارية العليا والدستورية)

- **ولما كان ذلك كذلك , وكان الثابت من وقائع النزاع والأوراق , ان الطاعن قد تقدم بعدة طلبات الى الجهة الادارية بالإذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم احتفاظه بالجنسية المصرية , وكان الثابت ان الطاعن قد حصل على الجنسية الامريكية فعليا بتاريخ 1974/10/23 , وقد استقر مركزه القانونى منذ ذلك التاريخ , وسلمت بذلك جهة الادارة امام محكمة اول درجة ولم تنازع الطاعن فى ذلك , بل وأفصحت صراحة امام محكمة اول درجة بأنها قد امتنعت سلبا عن اجابة الطاعن الى طلبه , وقررت بان السبب والباعث على سلوكها هذا هو لمنع الطاعن من اللجوء الى التحكيم – وهو سبب غير مشروع يفضح اساءة استعمال الجهة الادارية لسلطتها ضد الطاعن لمنعه من استعمال حقه الدستورى فى اللجوء الى القضاء – وقدمت جهة الادارة الى محكمة اول درجة المخاطبات بين اجهزتها المختلفة التى تؤكد ذلك , فإذا كان ما سبق ووفقا للقانون يعد قرار سلبيا بالامتناع مكتمل الاركان الموضوعية والشكلية , فيكون من الواجب قانونا على الجهة الادارية طبقا للمادة (10) من قانون مجلس الدولة رقم (47 لسنة 1972) الرد على طلبات الطاعن التى احدثت اثر قانونيا ضار ومستمر حتى الان فى حق الطاعن , وكان والأمر كذلك لا جدوى من استمرار هذا القرار السلبى بالامتناع فى حق الطاعن الذى استقر مركزه القانونى من عام 1974 حتى الان , ويكون الأمر مع اسباب الحكم المطعون فيه بانتفاء حقيقة وجود قرار سلبى بالامتناع من الجهة الادارية مخالفا لحقيقة وقائع النزاع ومهدرا لواقعة وجود قرار سلبى بالامتناع يجب تطبيق صحيح القانون عليه لاغائه , مما**

يتعين الغاء حكم اول درجة فيما ذهب اليه من منطوق , والقضاء مجددا بالطلبات الواردة بصحيفة الطعن الماثل

(سادسا:- انعدام الحكم المطعون فيه)

- **تنص المادة رقم (179) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ان (يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق , وتحفظ فى ملف الدعوى , وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة فى القضايا المستعجلة , وسبعة أيام فى القضايا الأخرى , وإلا كان المتسبب فى التأخير ملزماً بالتعويضات)**
- **وذهب قضاء النقض المدنى الى (إن كل ما تطلبه المشرع فى مسودة الحكم - على ما نص عليه فى المادة 346 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1962 - أن تكون مشتملة على أسبابة وموقعاً عليها من الرئيس و القضاة عند النطق بالحكم , و هذه المسودة - كما جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات - لا تغنى عن كتابة نسخة الحكم الأصلية التى يوجب القانون أن تشتمل على بيانات خاصة كثيرة ذكرها ، و بهذا أفصح المشرع عن أن نسخة الحكم الأصلية هى أصل ورقة الحكم ، وإذ كان ذلك فإن ما نص عليه الدستور من وجوب إصدار الأحكام باسم الأمة ينصرف إلى ما أعتبره المشرع أصل ورقة الحكم نسخة الحكم الأصلية , و لا يغير من ذلك أن المشرع قد أجاز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 464 من قانون المرافعات , لأن ذلك استثناء من القواعد العامة ليس من شانه أن يجعل المسودة هى النسخة الأصلية للحكم)**

(الطعن رقم 0136 لسنة 34 - مكتب فنى 19 - صفحة رقم 338 - بتاريخ 22-02-1968 - الموضوع / حكم - الموضوع الفرعى / نسخة الحكم الاصلية - فقرة رقم / 3)

- **وذهب ذات القضاء الى ان (العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب و يوقع عليها رئيس الجلسة , فهى التى تحفظ بملف الدعوى , و تكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية , وغيرها من الصور , و مسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم ، و قد قدمت الصورة الرسمية مع هذا الطعن من واقع نسخة الحكم الأصلية المودعة ملف الدعوى و تعلق بها حق الطاعن , و تبين أنها تغاير فى وقائعها وقائع الدعوى الماثلة ، و من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - وجب أن يكون الحكم دالاً بذاته على إستكمال شروط صحته ، بحيث لا تقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأية طريقة من طرق الإثبات ، كما لا يقبل التصحيح بناء على ورقة أجنبية عن الدعوى التى صدر فيها)**

(الطعن رقم 0494 لسنة 46 - مكتب فنى 31 - صفحة رقم 719 - بتاريخ 04-03-1980 - الموضوع / حكم - الموضوع الفرعى / نسخة الحكم الاصلية - فقرة رقم /2)

- **ولما كان من المقرر فى الفقه القانونى (أن الحكم يجب ان يكون مكتوباً شأن أوراق المرافعات - تحرير الحكم - ويفصل القاضى فيما يعرض عليه – فى الغالب – بموجب حكم يزيل به عوارض الحقوق والمراكز القانونيه ويشبع به مصالح المتقاضى , والقاضى فى تكوين أرادته القضائية مقيد بتطبيق القانون , وأتباع إجراءات التقاضى , كما أنه ليس حراً فى الإعلان عن هذه الإرادة , إذ لابد أن يتم هذا الإعلان فى شكل قانونى معين , فالقانون يتطلب مقتضيات شكليه معينه يلتزم القاضى بمراعاتها عند**

إصدار الحكم ، ومن ثم فإن الشكل الذى يتطلبه المشرع فى إصدار الحكم يصبح ركناً فى هذا الحكم يؤثر فى وجوده وصحته [1] , ويتطلب القانون بعد ذلك كتابه أصل الحكم بما يسمى نسخه الحكم الأصليه يشتمل على بيانات الحكم كاملة , يوقع عليه رئيس هيئه المحكمه وكاتبها , ويوجب القانون تحرير هذه الورقه – نسخة الحكم الاصلية – بالصيغة المناسبة , وحفظها فى ملف الدعوى خلال اربعه وعشرين ساعة من ايداع المسوده , وسبعه ايام فى القضايا الاخرى , وألا كان المتسبب فى التأخير ملزوماً بالتعويض (م 179)

- **ولما كان لا سبل لإهدار حجية هذه الأحكام – التى لم يوقع على نسخة الحكم الاصلية لها -بدعوى البطلان أصليه أو الدفع بذلك فى دعوى أخرى , إلا أن المسلم به - استثناء من الأصل العام - القول فى بعض الصور بإمكان رفع دعوى بطلان أصليه أو الدفع بانعدام الحكم ، إذا تجرد الحكم من اركانه الأساسيه بحيث يشوبه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ، ويحكم دون اعتباره موجوداً منذ صدوره ، فلا يستنفذ القاضى فى سلطته ، ولا يرتب الحكم حجية الامر المقضى ، ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه [2] , ويعتبر معدوماً الحكم غير المكتوب , او الذى لم يوقع عليه رئيس الهيئة التى أصدرته , أو الذى لم يذكر فيه أطلاقاً أسم المحكوم عليه [3])**

(المراجع الفقهية والقضائية)

(1- الدكتور / وجدى راغب فهمى – العمل القضائى - نقلاً عن كتاب - الحكم القضائى – للدكتور / محمد سعيد عبد الرحمن - ص 623 ==== 2- نقض 1979/2/14 - سنه 30 - العدد الأول - ص 520 - نقض 1983/1/13 – الطعن 416 لسنه 52 ق ==== 3- الدكتور / وجدى راغب فهمى – المرجع السابق)

(وهديا بما تقدم من نصوص قانونية وإحكام قضاء وما ذهب اليه الفقه القانونى)

- **ولما كان نسخة الحكم الاصلية للحكم المطعون فيه حتى تاريخ رفع الطعن الماثل لم يوقع عليها رئيس جلسة المحكمة التى اصدرته , وكان ايداع نسخة الحكم الاصلية ملف الدعوى فى خلال سبعة ايام من ايداع مسودة الحكم اجراء شكلى جوهرى يعد ركنا من اركان الحكم المطعون فيه , فإذا تخلف هذا الركن يعد هذا الحكم منعدما , لا تستنفذ به محكمة اول درجة ولايتها فى الدعوى , مما يتعين القضاء بانعدام حكم اول درجة وإعادة الدعوى مرة اخرى الى محكمة اول درجة لاستنفاذ ولايتها للفصل فيها مجددا**

(سابعا:- قصور الحكم المطعون فيه فى التسبيب)

- **لما كان من المقرر فى قضاء النقض المدنى من ان (الإيهام والغموض والنقص في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه)**

(نقض 1980/11/25 - طعن رقم 956 لسنة 39 ق)

- **وقضي كذلك بأن (المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها , وحصلت منها ما تؤدي إليها , وذلك باستعراض هذه الأدلة , والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة , وإذا خالف ذلك فإن الأسباب تكون قاصرة من شأنها أن تعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها , ويكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه)**

(نقض 1982/12/16 - طعن رقم 205 لسنة 52 ق)

- **وذهب ايضا ذات القضاء الى ان (النص فى المادة 178 من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1973 مؤداه أن الغاية الأساسية من تسبيب الحكم هى توفير الرقابة على عمل القاضى , والتحقق من حسن إستيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه , والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه)**

(النقض المدنى - الفقرة رقم 11 من الطعن رقم 8569 لسنــة 66 ق - تاريخ الجلسة 08 / 07 / 1997 - مكتب فنى 48 - رقم الصفحة 1089)

(وهديا بما تقدم من إحكام استقر عليها قضاء المدنى)

وكان الثابت بالأوراق تقدم الطاعن الى الجهة الادارية بعدة طلبات للإذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية , وكان الحكم المطعون فيه طرح وجود تلك الطلبات بأوراق الدعوى ولم يلم بما سبق باعتبار ان تلك الطلبات المقدمة من الطاعن للجهة الادارية هى الوقائع الأساسية فى الدعوى وأدلتها الواقعية , او حتى يقوم ببيان سبب طرحه وعدم الاخذ بتلك الادلة , فجاء اثباته لأدلة الدعوى ناقصا دون بحث , لينتهى الى منطوق يناقض تلك الادلة الواقعية , فجاء الحكم الطعين بناء على ماسبق قاصرا فى اسبابة , تغل يد المحكمة العليا عن اعمال رقابتها عليه , مما يتعين الغائه والقضاء مجددا بالطلبات الواردة بصحيفة الطعن الماثل

(ثامنا:- تمسك الطاعن بالدفع بعدم الدستورية لتوافر شروط قبوله القانونية)

- **ولما كان الثابت ان الطاعن دفع امام محكمة اول درجة بعدم دستورية الفقرتين (الاولى والثانية) من المادة (العاشرة) من قانون الجنسية المصرى رقم (26 لسنة 1975) , وكذا اللائحة التنفيذية المرتبطة بتلك المادة , ونحيل الى اسباب الدفع بعدم الدستورية المبداه من الطاعن امام محكمة اول درجة بمذكرة دفاعه المقدمة من بجلسة 2018/2/18 لعدم تكرار ما سبق سرده وحرصا على ثمين وقت المحكمة**

(فلهذه الاسباب ولغيرها من اسباب سوف نبديها فى جلسات المرافعة الكتابية والشفوية)

AL-FAROUK

(يلتمـــس الطاعـــن الحكـــم)

أولا :- بقبول الطعن شكلا للتقرير به فى الميعاد الذى رسمه القانون

ثانيا : - بصفة اصلية :-

بانعدام حكم اول درجة , وإعادة الدعوى الى محكمة اول درجة لاستنفاذ ولايتها

ثالثا :- بصفة احتياطية :-

إلغاء حكم أول درجة فيما قضى به من منطوق , والقضاء مجددا بقبول الدفع بعدم الدستورية - وفى حالة عدم قبول الدفع - القضاء مجددا بإلزام المطعون ضدهم بصفتهم (من الاول الى الرابع) , بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن اجابة الطاعن الى طلبه وإلزامهم بالإذن له بالتجنس بالجنسية الامريكية وعدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية , مع ما يترتب على ذلك من أثار , وتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان , فضلا عن الزام المطعون ضدهم بصفتهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى

وفقكم الله لما فيه الحق والعدل

وكيل الطاعن

محمود فاروق محمد حلمى

المحامى

AL-FAROUK

(إعلان بصحيفـــة الطعـــن رقم لسنة ق – أداريا عليا)

انه في يوم الموافق / / - الســـــــــــــاعة

بناء على طلب السيد / ----------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / محمود فاروق محمد حلمى – المحامـــى

والكائن مكتبه / ---------- القاهرة

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت كل :-

1- معالى السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته – مخاطبا مع /
2- معالى السيد / وزيـر الداخلية بصفتـه – مخاطبا مع /
3- السيد / مدير عام مصلحة وثائق السفر والجوازات والهجرة والجنسية بصفته – مخاطبا مع /
4 -السيد / رئيس مصلحة الأحوال المدنية بصفته – مخاطبا مع /

يعلنوا / هيئة قضايا الدولة – مجمع المصالح الحكومية – ميدان التحرير – قسم قصر النيل – القاهرة

5 -سعادة / القنصل العام للولايات المتحدة الأمريكية بمصر بصفته– مخاطبا مع /

ويعلن / القنصلية العامة للولايات المتحدة الامريكية فى جمهورية مصر العربية – (5) شارع توفيق دياب – جاردن سيتى - القاهرة

(الموضـــــوع)

الموضـــوع مـا هـو مسطـر بباطنـــــه

(لذلك)

انا المحضر سالف الذكر بعالية قد انتقلت في ساعته وتاريخه اعلاه الى حيث المقر القانونى للمعلن اليهم بصفتهم , وسلمتهم صورة من صحيفة الطعن المرفقة طى هذا الاعلان للعلم بما حوته ولنفاذ وسريان مفعولها القانونى قبل المعلن اليهم بصفتهم

ولا جل العلم /

AL-FAROUK